


## قانون الزكاة وأثاره على الشركات الخليجية العاملة في الكويت



بِقَلْمِنْسِ مُحَمَّدِ النَّصْفِ  
الشريك التنفيذي  
مكتب BDO النصف وشركاه



إلا بعد البيع الفعلي للأصول. وبناءً على ذلك، جادلت بعض الشركات الخاضعة بأنه ليس من العدل أن يتم فرض زكاه على هذا الدخل. صدر عدد من الأحكام في هذا الصدد في السابق ويوجد قضايا أخرى لا تزال قيد النظر في محاكم الكويت.

### تطبيق مبدأ عدم الإزدواج الضريبي على توزيعات الأرباح المستلمة

وفقاً للمادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون الزكاه يسمح للشركات الخاضعة لقانون الزكاه بخصم التوزيعات النقدية التي حصلت عليها من شركات سبق محاسبتها عن هذا القانون. تقوم الكثير من الشركات بخصم توزيعات الأرباح المستلمة من شركات خاضعة لقانون الزكاه، وذلك لتطبيق مبدأ عدم الإزدواج الضريبي والذي يعني أنه لا يجوز إخضاع نفس الأرباح للضريبة مرتين.

وقد قامت إدارة الضريبة بإصدار القواعد التنفيذية لقانون الزكاه لسنة 2013 والتي تنص على عدم جواز خصم توزيعات الأرباح المستلمة عن طريق الشركات التابعة أو الزميلة للشركة (بشكل غير مباشر)، وهو الأمر الذي ينتج عنه إزدواج ضريبي واضح على تلك التوزيعات مما دفع الكثير من الشركات للإعتراض على تلك المعالجة.

ومن الجانب القانوني فإن إدارة الضريبة تعتمد في عدم قبولها لخصم التوزيعات المستلمة بشكل غير مباشر على القاعدة التنفيذية رقم 8 لسنة 2013 والصادرة بقرار إداري رقم 876 لسنة 2013، بينما لم تشرط المادة رقم 3 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 58 لسنة 2007 أن تكون التوزيعات مستلمة بشكل مباشر ليتم خصمها من الربح الخاضع للزكاه، وهو ما يدل على أن المشرع أجاز خصم التوزيعات المباشرة وغير المباشرة بدون قيود.

وأشار بعض الخبراء القانونيون بأن القرار الوزاري يكون في مرتبة أعلى من القرار الإداري وأن القواعد التنفيذية يجب أن تكون مكملة ومفسرة لللائحة التنفيذية وليس معارضة لها. لا تزال بعض الشركات في نزاع ضريبي مع إدارة الضريبة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ عدم الإزدواج الضريبي على توزيعات الأرباح المستلمة.

### مجلس التعاون الخليجي.

حيث أصدرت وزارة المالية قراراً وزارياً بهذا الغرض في سنة 1989 لمنح مواطني دول مجلس التعاون الخليجي نفس المعاملة الضريبية التي يتمتع بها الكويتيون. ووضعت وزارة المالية مؤخراً تصوراً مفاده أنه حيث أن الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقلفة تخضع للزكاه، كذلك يجب على الشركات الخليجية المساهمة العامة والمقلفة الأخرى التي تمارس أعمال في الكويت أن تخضع للزكاه.

### الدخل الدفتري

يتم إعداد إقرارات الزكاه استناداً إلى البيانات المالية للشركات الخاضعة لقانون الزكاه المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها. وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، يتبعن على الشركات الإبلاغ عن دخلها غير المحقق (الدفتري) من العمارات المختلفة بما في ذلك إعادة تقييم الاستثمارات.

جرت عادة وزارة زراعة وإصلاح الأراضي التي تتبع من الشركات الخاضعة أن يدرجوا في إقرارات الزكاه جميع الأرباح التي تنعكس في البيانات المالية للشركات الخاضعة بما في ذلك الدخل غير المحقق (الدفتري).

بدأت بعض الشركات الخاضعة لقانون الزكاه مؤخراً في الاعتراض على هذا النهج الذي تطبقه وزارة زراعة وإصلاح الأراضي. واستبعدوا الدخل غير المتحقق من الخضوع للزكاه. كان اعتراض بعض الشركات الخاضعة مستند على أساس أن الزكاه المستحقة يجب أن تحتسب على ربح الأعمال الفعلي الذي تتحققه الشركات، من خلال عملياتها الحقيقية، ولا ينبغي أن تشمل الربح المحاسبي (الدفتري) الغير متحقق.

وأشارت بعض الشركات التي رفعت قضايا أمام القضاء إلى أن الدخل غير المحقق ليس دخلاً حقيقياً نظرياً ولن يتحقق

يتناول المقال التالي رؤية تحليلية لأثر القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة في الميزانية العامة للدولة، فوفقاً للمادة رقم (١) من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقلفة في ميزانية الدولة («قانون الزكاه»)، حيث تنص المادة (تحصل نسبة مقدارها ١٪ من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقلفة وتحدد هذه الشركات القدر الذي يمثل زكاه عن اموالها كما لها الحق بطلب توجيه المبلغ المستحق عليها إلى إحدى الخدمات العامة).

وقد أستثنى القانون من متطلبات قانون الزكاه الشركات المملوكة للحكومة والشركات الخاضعة لمرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ (المطبق حالياً على الشركات الأجنبية).

وبناءً على المادة رقم (١) من قانون الزكاه المذكورة أعلاه، تحصل الزكاة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقلفة ولم يتطلب قانون الزكاه من الشركات الخليجية المساهمة العاملة في الكويت الالتزام بقانون الزكاه.

### اللائحة التنفيذية

ووفقاً لللائحة التنفيذية لقانون الزكاه فقد تم تعريف الشركات الخاضعة لقانون الزكاة على أنها كافة الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقلفة (ما عدا الشركات المستثناء أعلاه) ومع ذلك، خلال السنوات الماضية طبّلت وزارة المالية الكويتية من أفرع الشركات الخليجية المساهمة

المقلفة المسجلة في الكويت أن تقدم إقرار الزكاه. كما طبّقت وزارة المالية مؤخراً هذا النهج المذكور أعلاه على الشركات الخليجية المساهمة المقلفة التي تعمل في الكويت من خلال